لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/471	5810/ل/د2/2025م لعام 1446هـ	1446/11/17هـ الموافق 2025/5/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	أرباح أسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى بواسطة الوكيل، جاء فيها ما نصّه: "كان المدعى عليه يملك صكوك في الشركة المدعية حسب التوضيح أدناه: 1/ في تاريخ (--) كان المدعى عليه يملك (145,000) صك من صكوك الشركة المدعية، والأرباح المستحقة لهذه الصكوك هو (1,993.75). 2/ في تاريخ (--) كان المدعى عليه يملك (241,000) صك من صكوك الشركة المدعية، والأرباح المستحقة لهذه الصكوك هو (3,313.75). 3/ في تاريخ (--) كان المدعى عليه يملك (242,000) صك من صكوك الشركة المدعية، والأرباح المستحقة لهذه الصكوك هو (3,327.50). ولخلل في النظام حولت له أرباح مجموعها (206,250) مئتين وستة آلاف ومئتين وخمسون ريالاً بالخطأ بدلاً من تحويل الأرباح المستحقة له، والتي مجموعها (8,635) ثمانية آلاف وستمئة وخمسة وثلاثون ريالاً. وتم التواصل مع المدعى عليه أكثر من مره من أجل إعادة المبلغ لكن لم يقم بإعادته إلى حينه. المستندات: كشوف الحسابات الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المحول له بعد خصم المستحق له؛ ليكون إجمالي المطلوب استرداده منه مبلغًا وقدره (197,615) مئة وسبعة وتسعون ألفًا وستمئة وخمسة عشر ريالًا" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، والتعقيب عليه في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية "تداول" وشركة مركز إيداع الأوراق المالية "إيداع" بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ المدعى عليه على صكوك الشركة المدعية من تاريخ (--) حتى تاريخه، وسجل حركة حساب مركز المدعى عليه على صكوك الشركة المدعية من تاريخ (--) حتى تاريخه، فوردت الدائرة إفادتهم في تاريخ (--)، متضمنةً ما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية "تداول" وشركة مركز إيداع الأوراق المالية "إيداع" بطلب تزويدها بكشوفات تُبيِّن جميع العمليات التي تمت من قبل المدعى عليه على صكوك الشركة المدعية، من تاريخ أول عملية حتى تاريخه، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ (--)، متضمنةً ما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) طلبت الدائرة من المدعية تزويدها بكشف الحساب الاستثماري للمدعى عليه موضحاً فيه الرصيد النقدي الافتتاحي، والرصيد النقدي الختامي، واليومي وجميع عمليات الشراء والبيع والإيداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية، ووصف كل عملية تحويل، مع تحديد المبالغ التي تخص المدعى عليه من تلك العمليات، منذ أول عملية شراء لصكوك الشركة المدعية حتى تاريخه، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها: "الموضوع/ مذكرة تعقيبية للرد على طلبات اللجنة مقدمة من موكّلتي: الشركة المدعية في الدعوى المقامة على المدعى عليه. إشارةً إلى الموضوع أعلاه، وحيث طلبت اللجنة الموقرة من موكلتي تزويدها بكشف حساب استثماري لمحفظة المدعى عليه من تاريخ أول عملية شراء لصكوك الشركة المدعية من المدعى عليه وحتى تاريخه، وعليه نرفقه لكم ونبين لسعادتكم الآتي: أولاً: نرفق لسعادتكم كشف حساب استثماري لمحفظة العميل من تاريخ أول عملية شراء لصكوك الشركة المدعية من قبل المدعى عليه وحتى تاريخه، كما نود أن نبين لسعادتكم أن العمليات الثلاث الآتية (مرفق1): 1/ في تاريخ (--) قام المدعى عليه بشراء (45,000) صك من صكوك الشركة المدعية. 2/ في تاريخ (--) قام المدعى عليه بشراء (100,000) صك من صكوك الشركة المدعية. 3/ في تاريخ (--) قام المدعى عليه بشراء (96,000) صك من صكوك الشركة المدعية تظهر جميعها في كشف الحساب الاستثماري المرفق كعملية إيداع واحدة تمت في تاريخ (--)، مع العلم بأنها كانت ملك المدعى عليه منذ تاريخ شراءها الفعلي المشار له في المرفق رقم (1)، ولكن لتحديثات في نظام موكلتي تم عكس هذه العمليات شكلياً (دون أي تأثير في أعدادها أو ملكيتها أو قيمتها الفعلية) وذلك في تاريخ (--)، في كشف الحساب الاستثماري (مرفق2). ثانياً: حوالات الأرباح الخاطئة التي تم تحويلها للمدعى عليه – محل الدعوى – قد تمت لحسابه الجاري مباشرةً وليس في محفظته الاستثمارية وعليه لا تظهر في كشف الحساب الاستثماري (مرفق3)" (أرفق ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن ترد منه اجابة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما تسلَّمه من أرباح صكوك مالية نتيجة خطأ في نظامها الآلي، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أن المدعى عليه كان يملك صكوكاً في البنك (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، واستحق أرباحاً عنها بمبلغ إجمالي قدره (8,635) ريالاً، وأنه نتيجة لخلل في نظامها الآلي حُوِّلت إليه أرباح بلغ مجموعها (206,250) ريالاً بالخطأ بدلاً من تحويل الأرباح المستحقة له، وتطلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (197,615) ريالاً وذلك بعد خصم الأرباح المستحقة له؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المُهَل الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أن "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وتنص القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ذاته على أن "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والسجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيها، وعلى إفادة شركة السوق المالية "تداول"، وإفادة شركة مركز إيداع الأوراق المالية "إيداع"، تبين لها أنه في تاريخ (--) اشترى المدعى عليه (45,000) صك من صكوك الشركة المدعية، وفي تاريخ (--) اشترى (100,000) صك من صكوك الشركة المدعية، وفي تاريخ (--) اشترى (96,000) صك من صكوك الشركة المدعية، وفي تاريخ (--) اشترى (1000) صك من صكوك الشركة المدعية، وأنه استحق عن هذه الصكوك أرباحاً ربعية وفقاً لعدد الصكوك المملوكة له خلال الفترات وذلك على النحو الآتي:

1- في تاريخ (--)، كان عدد الصكوك المملوكة للمدعى عليه (145,000) صك، والأرباح المستحقة عنها (1993.75) ريال.

2- في تاريخ (--)، كان عدد الصكوك المملوكة للمدعى عليه (241,000) صك، والأرباح المستحقة عنها (3313.75) ريال.

3- في تاريخ (--)، كان عدد الصكوك المملوكة للمدعى عليه (242,000) صك، والأرباح المستحقة عنها (3327.50) ريال.

فأصبح إجمالي الأرباح المستحقة للمدعى عليه عن ملكيته في هذه الصكوك مبلغاً قدره (8635) ريالاً.

وحيث تبين للدائرة أنه نتيجة لوجود خلل في النظام الآلي للمدعية، أجرت عدداً من الحوالات المالية إلى حساب المدعى عليه في البنك (أ)، وصلت في مجموعها إلى مبلغ قدره (206,250) ريالاً بالزيادة على مبلغ الأرباح المستحقة له، وذلك على النحو الآتي:

1- في تاريخ (--)، تم تحويل مبلغ قدره ثمانية وستون ألفاً وسبعمئة وخمسون (68,750) ريالاً.

2- في تاريخ (--)، تم تحويل مبلغ قدره ثمانية وستون ألفاً وسبعمئة وخمسون (68,750) ريالاً.

3- في تاريخ (--)، تم تحويل مبلغ قدره ثمانية وستون ألفاً وسبعمئة وخمسون (68,750) ريالً.

وحيث طالبت المدعية بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (197,615) ريالاً، وذلك بعد خصم المبلغ المستحق للمدعى عليه عن أرباح الصكوك المملوكة له خلال الفترات المذكورة، وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها لتقديم جوابه إلا أنه لم يقدم رداً على الرغم من التعقيب عليه مرة أخرى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى المدعية، وإلزام المدعى عليه بإعادة هذا المبلغ إليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره مئة وسبعة وتسعون ألفاً وستمئة وخمسة عشر (197,615) ريالاً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم